المُتَمِمَة
لكلام أئمة الدعوة
في مسألة الجهل في الشرك الأكبر

جمع الشيخ
علي بن خضير الخضير
عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين
القصيم ـ بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،
فهذه متممة لما كتبه أئمة الدعوة السلفية النجدية في مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، جعلتها متممة للكتب الآتية التي تحدثت عن عدم العذر بالجهل وهي :
1ـ مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ العلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
2ـ رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين رحمه الله ،
3ـ رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله ،
لخصت فيها هذه الكتب الثلاثة ، وأضفت ما قاله أهل العلم في هذه المسألة في أول الرسالة ، وهي في الأصل موجودة في كتابي الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فجعلتها في رسالة مستقلة نظرا للأهمية ، وتسهيلا لمن أراد معرفة هذه المسألة والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

الفصل الاول

في تاريخ هذه الشبهة

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية **لأن** كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر ،
ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وظهرت هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين :
1ـ أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في مفيد المستفيد ،
2ـ أخف لأنها ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ،أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد ،
ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ،وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين ،
ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولازالت موجودة وتتجدد كل عصر ،

و هناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الاكبر فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد ، وإنما ينسبه نسبة مطلقة ، و منشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل ،

وهومبني على توهم وظن وفهم خاطئ ، وهذا سوف نتكلم عليه إن شاء الله في فصول لاحقة ونجيب فيها عمن فهم هذه النصوص على غير المراد ونذكر الفهم الصحيح لذلك ،

والخلاصة أن حكاية الخلاف في مسالة العذر بالجهل محـدث لم يظهر إلا في العصر هذا ، أما العصور السابقة فإنها تـذكر على أنها اجتهـاد لا يُسـاق فيه خلاف ، وهذه مثل مسـألة من قـال إن تكفـير الجهمية فيه خلاف على قولين ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد إنما هو ظن خاطئ مبــني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية (وهذا القائل لم يفـرق بين اسـتخدامات ابن تيمية لمسمى الجهمية ، فإنه يختلف حسب السياق) ، وهذه ظهرت في عصر الشيخ سـليمان بن سـحمان فـرد عليهم أن المسـالة وفاقية في تكفير الجهمية وليس فيها خلاف كما في كتابه رفع الالتباس وكتاب كشف الشـبهتين ، وسـوف ننقل كلامه في ذلك إن شـاء الله في فصـول لاحقة ، وأيضا تصدى لـذلك عبد الله وإبـراهيم أبنـاء الشـيخ عبد اللطيف ، **قالوا:** **(** وأما دعـاء الصـالحين والاسـتغاثة بهم وقصـدهم في الملمـات والشـدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشـرك الأكـبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان) ،

(النجدية 3/66) والله اعلم ،

الفصل الثاني

هل من وقع في الشــرك الأكــبر يُســمى مشــركا بمجــرد الفعل والوقوع ويُخاف عليه من ذلك ولو كـان جـاهلا أو مقلـدا أو متأولا أو مخطئا أم لا ؟

وينبني على ذلك ، هل الجهل عذر في الشرك الأكـبر ؟ أم ليس بعـذر كما هو مذهب السلف كما سوف يأتي إن شـاء الله تعـالى ، ومثله التأويل والتقليد والخطأ ،وهـذا يجرنا إلى **بسط هـذه المسـألة العظيمة** الـتي هي من أهم أبـواب تعلّم التوحيد وفهم الشـرك ،وهى أيضا من أهم أبـواب التفريق بين الأسماء والأحكام تارة ، وعـدم التفريق في موضع آخر تـارة ، وهذا يستوجب ذكر المسألة من خلال فصول ونقـول وتعليقـات نـذكر فيها كلام أهل العلم ثم قـول الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب وقـول طلابه من لـــدن الشـــيخ إلى الآن ، وقبل ذلك قـــول ابن تيمية وابن القيم ، وننقل الإجماعات في ذلك ، والقياسات الصحيحة في ذلك ،

والآن ندخل في **المسألة فنقول :**

الفصل الثالث

في نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل :

1ـ وفي الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (فلم نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ،

2ـ في بدائع الصنائع 7/132(كتاب السير ،باب الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين قال : فإن أبا يوسف روى عن أبى حنيفة (كان يقول لاعذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية) اهـ

3ـ قال الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام ص 123 وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبانا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال :بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين فيقال لهم إنكم أشركتم من حيث لاتعلمون اهـ ، لاتعلمون أي جهالا ،

4ـ قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ ونقل ابا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر 10/392 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية 104

5 ـ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،

6ـ قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء أهـ

7ـ قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ،

8ـ قال ابن منده رحمه الله في كتابه التوحيد 1/314 : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ،ثم قال :قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم قي الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)

ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالا فقال :كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقال علي رضى الله عنه منهم أهل حروراء ،

ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار ،

9 ـ قال البربهاري رحمه الله في كتابه شرح السنة رقم 49 قال (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذبح لغير الله أو يصلى لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة اهـ

و نقل قبل ذلك قول عمر رضى الله عنه قال عمر (لاعذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بُينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) ،

10ـ قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 3/528 ،

باب سياق ما روي في تكفير المشبهة قال : تكلم داود الجواربي في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته فأجمعوا على سفك دمه ، ونقل عن يزيد بن هارون قال :الجهمية والمشبهة يستتابون كذا رماهم بأمر عظيم اهـ

ونقل عن نعيم بن حماد قال من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم اهـ

(ومن عبد غير الله فقد شبه الله بخلقه فجعل بعض خلق الله إله يعبد) ،

11ـ وقال القرطبي في تفسيره 7/319 عند آية الميثاق قال في آخرها (ولا عذر للمقلد في التوحيد) اهـ

12ـ قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء في آخره في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ، و أول ما بدأ به قال كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر اهـ

13ـ قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فيمن دعا صاحب التربة و دس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر ،وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرا على وجه الإقرار له ،قال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص266 (وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل(أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع) وقال الشيخ ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر 10/386 ،
14ـ قال الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد (ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر) وقال أيضا (ليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما) الدر النضيد ص 40 ،
15ـ قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في باب الردة قال (مسألة ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب)
16ـ قال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول ثم ذكر آيات في ذلك) 0
17ـ: أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 10/149 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،
فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا (أي جهال) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ونقل كلام أبي شامة في الباعث ، ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل ، اهـ ملخصا

الفصل الرابع

نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة (ملاحظة إن شاء الله سوف نضع حاشية أسفل الصفحة للتعليق على الأشياء التي تحتاج إلى ذلك للأهمية بعد الانتهاء مما يتعلق بالشيخ محمد ، أما ما يتعلق به فأغلب التعليق تابع لما ننقل عنه) ،

1ـ و قبل النقولات نحب أن نبين أن الشيخ محمد له كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك ،ففي العنوان تكفير المعين إذا أشرك ،وقد تهجم على من قال أن ابن تيمية لا يكفر المعين في باب الشرك ،
2ـ كتاب كشف الشبهات في مواضع منه التصريح بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل
3ـ أيضا في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثني غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية 3/188 ،

4- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب(في الدرر السنية 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا **أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك** ومن شك في ردتهم فهو كافر .

5ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (9 / 405-406) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : وكلام ابن تيمية[1] في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره[2] قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رضي الله أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة[3]من المسلمين أن رسول الله صلى الله

[1] هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشى على منواله 0
[2] لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك ،
[3] هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ،أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة 0

عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيحابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرا من رؤسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال **لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة** .

6ـ **رسائل** ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ،ويُقصَد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ،أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى 20/37-38 في صفحتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال ،وهى طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم ونقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة،

والآن نعود إلى النصوص هي :

النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص9 ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا)

النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص468 في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم- ألاّ يعبدوا إلا اللَّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفّر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين

كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الـوادي ، والكلب الآخر في الخـرج وغيرهم في سائر البلدان ... " انتهى .

والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقـاد في الصـالحين : " بل هو عبـادة الأصـنام من فعله كفر ... " انتهى .(علق الحكم بالفعل والفعل الـذي فعله هو عبـادة الأصـنام ،ويسـتحيل شـرعا أن يُسـمى عابد الأصـنام أو القبـور مسلما ولو كان جاهلا)

النص الثالث

موجـود في تـاريخ نجد ص474 في أوراق كتبها في الـرد على ابن سـحيم قال فيها : " فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأوليـاء ينفعـون ويضـرون قال كفّـرتم الإسـلام ، وإذا كفّرنا من يـدعو شمسـاناً وتاجـاً وحطّابـاً قـال كفّرتم الإسلام..."انتهى.

والشـاهد منه : أن الشـيخ يكفّر من عَبَد عبد القـادر ، ويكفّر من دعى شمسان -وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف - .

النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علمـاء ثرمـدا - موجـودة في تاريخ نجد ص263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله ... " انتهى.

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس :

رســـالة أرســـلها إلى الشـــيخ عبد اللَّه بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص324 ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفـيره لمن عبد الطـواغيت ،بل إنكـاره على من لم يكفر الطــواغيت ،أو من عبد الطــواغيت ،ولاحظ أنه ســماهم طــواغيت وســـمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطـــواغيت ولايمكن أن يكـــون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحـدا لأن اسم الشـرك يتناوله ويصدق عليه) ،

النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة - أحد علماء ثادق - وهي الرسالة العشـرون في تـاريخ نجد ص341 ، قـال بعد كلام : " فمن عبد اللَّه ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند

قـــبره ، فقد اتخذ إلهين اثـــنين ولم يشـــهد أن لا إله إلا اللَّه ، لأن الإله هو

المــدعو ، كما يفعل المشــركون اليــوم عند قــبر الزبــير أو عبد القــادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه ســمّاهم مشــركين لمن عبد أصــحاب القبــور المــذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين)

النص السابع :

رســالة أرســلها إلى ســليمان بن ســحيم قاضي الريــاض ، وهي الرســالة التاســعة في تــاريخ نجد ص304 ، قــال بعد كلام : " وإنّــا كفّرنا هــؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبغّضون عند الناس دين محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- .... " انتهى .

والشاهد : " أنه كفّر من جعل بينه وبين اللَّه وسائط . وقـال في نفس الرسالة ص305 مورداً إشــكالاً على ابن ســحيم ، قــال : " وما تقــول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من النــاس في عبد القادر وغيره..." انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوســائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامــات ضــده ، موجــودة في تــاريخ نجد ص274، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهــاب ببعضــها أنه يقــول بها ، ومنها : " تكفــير النــاذر إذا أراد به التقــرب لغــير اللَّه وأخذ النــذور كــذلك ، ومنها أن الــذبح للجن كفر والذبيحة حــرام ، ولو ســمى اللَّه عليها إذا ذبحها للجن ، فهــذه خمس مســائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قــال : " فصــار نــاس من الضالين يدعون أناساً من الصــالحين في الشــدة والرخــاء مثل عبد القــادر الجيلاني ، وأحمد البــدوي ، وعــدي بن مســافر ، وأمثــالهم من أهل العبــادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قــال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر..." انتهى .

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كــان كلامه هــذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى .

النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بن عبد الكــريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص346.

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ،وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .

و تأمل تصــريحه بحكاية الإجمــاع على ردة الفخر الــرازي عن الإســلام مع

كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد اللّه بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... ،

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم[4] لا أعيانهم الدرر السنية (10 / 63 ـ 74) ،فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عَبَد عبد القادر أعلاه ،

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة) ،

النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص363.
قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير اللّه مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ،وأجلّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلّ من هؤلاء مثل رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فاللّه المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى .
والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... " الخ ،حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،

النص الحادي عشر :

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركا إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،
وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لمّا كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص410.

---

[4] أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ،وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع 0

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهـاب كيف يَشُـكُّون في تكفـير الطـواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير[5] الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه) كل من جحد كـذا وكـذا وقـامت عليه الحجة وأنكم شـاكون في هـؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مـرارا فـإن الـذي لم تقم عليه [6]الحجة هو الـذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فـإن حجة الله هي القـرآن فمن بلغه القـرآن فقد بلغته الحجة .

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة اللَّه مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا)**.**

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." انتهى. –

وخلاصة هذه الرسالة **:**

أن الشـــيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفـــير(لاحظ لفظ التكفـير) الجهـال بحجة أنهم ما فهمـوا ولأنهم جهـال ، وأن هـذا غلط ، وأفاد طلابه ألاّ يتوقفـوا في تكفـير الجهـال إلا ثلاثة : من كـان حـديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضـاف شخصـاً آخر وهو من نشأ وعـاش في بلاد الكفر ، وفي المسـائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

ويجب أن يُفهم أن الشـيخ محمد قـال بعـدم تكفـير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هـؤلاء الثلاثة لم يسـمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسـمون مشـركين وعابـدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإســلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ،

---

[5] ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ،أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ،ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لااسم الشرك أو اواسم مشركين ،وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ،وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة

[6] ـ أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ،أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ،واسم الكفر 0

أما اسم الكفر وأحكام الكفـار من القتل والتعـذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معنـاه جحد أو تكـذيب للرسـول فيكـون أتـاه خبر الرسول ثم جحـده أو كذبه أو عانـده أو تـولى عنه أو أعـرض ،ومعـنى أتاه خبر الرسول أي قـامت عليه الحجة ،أما اسم الشـرك فهو عبـادة غـير الله وليس له ارتبـاط بالحجة كما قـال ابن تيمية في الفتـاوى 20/38-37 وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة)لأنه يشرك بربه ويعدل به ،ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفـر كـذا وكــذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهــذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنـه مسـلم أو يُعطى حكم الإسـلام أو المسـلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك ،

وبعد استعرضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهــاب اتضح أن الشـيخ يكفر بالجهل بعد ظهـور دعوته إلا أشخاصـاً معيـنين لا يكفـرهم لكن لا يسـميهم مسـلمين أو موحــدين بل مشــركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر ، وأنه لا يعـذر ما عـدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولاغيرهم

ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ،

ننقل كلام الشيخ **إسحاق بن عبد الرحمن** وهو من أحفاد الشـيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه **(تكفير المعين)** ص16، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهمـوا كلام الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب هم طلابه وأحفـاده وهم يـدركون علم الشـيخ أكـثر من غـيرهم، فقـال الشـيخ إســحاق بن عبد الــرحمن بعد كلام : " فنــذكر من ذلك شــيئاً يســيراً لأن المسـألة **وِفَاقِيَّةٌ ،** والمقـام مقـام اختصـار . فلنـذكر من كلامه ما ينبهك على الشــبهة الــتي اسـتدل بها من ذكرنا في الــذي يعبد قبة الكــواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ،(لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركا فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كـذا وكـذا ولايمكن أن يعبد غـير الله ويُسمى مسلما أبدا لأن الإسلام والشرك ضـدان لا يجتمعان)، ونـذكر أولاً مساق الجـواب ، وما الـذي سـيق لأجله وهو أن الشـيخ محمـداً رحمه اللَّه ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصـومه عليه من تكفير المسلمين ،(والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسـلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في اسـتحقاق اسم الكفــر) وإلا فهي نفسـها دعـوى لا تصـلح أن تكـون حجة بل تحتـاج لـدليل وشـاهد من القــرآن والســنة ... " إلخ . ثم قــال في ص19 : " وتوقفه رحمه اللَّه -أي توقف الشـيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمــور ، وأيضــاً فإنه كما تــرى توقف مــرة كما في قوله : (وأمَّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فياللَّه العجب كيف يـترك قـول الشـيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسـنة وأقـوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قـامت عليه الحجـة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال ... " انتهى .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص **أمورا** :

الأمر الأول : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد

القبــور فإنه يقصد بــذلك نفي العمــوم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشــركين يلحقهم لانهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له،

بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه ،

الأمر الثـــاني أن توقف الشـــيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الفصل الخامس

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن
عبد الوهاب وهى : **(سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام)**

1ـ النص الأول :

رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب (تاريخ نجد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتل عليه وعمّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : .... " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال: " وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللّٰه ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك باللّٰه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، (لانهم عرفوا

،ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم اللَّه امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق اللّه الذي عنده الجنة والنار ، وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " . (ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل)

النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللّه ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص320

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها- ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " . ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيّ -صلى اللّه عليه وسلم- ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لان الكفر هو الجحود وهذا جحد)، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." انتهى .(أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة - رسالة السويدي - ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في ص43 ،

النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء مدينة ثر مدا - وهي موجودة في تاريخ نجد ص263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي :

1 - أنه بيّن التوحيد .

2 - بيان الشرك .

3 - أنه يكفر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فَعَل الشرك ،فالشرك لا يرتبط بكلمة ـ بان له ـ) ،

4 - أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال

مرتبط بالحجة) والشــاهد من ذلك أن الشــيخ محمد بن عبد الوهــاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قـال ما نصه : " والثالثة : تكفـير من بـان له أن التوحيد هو دين اللَّه ورسوله ثم أبغضه ، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشـرك ، وأن رسـول اللَّه -صـلى اللَّه عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّـنه للنـاس وزعم أن أهله لا يخطئـون لأنهم السـواد الأعظم ، وأمَّا ما ذكر الأعـداء عـني أني أكفر بـالظن والمـوالاة ، أو أكفر الجاهل الـذي لم تقم عليه الحجة ، فهـذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله..."انتهى.

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخــير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الـــــــذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسـلما ولا موحـدا وفـرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قـال ابن تيمية إن الله فـرق بين أسـماء وأحكـام بين ما قبل الرسـالة وما بعـدها الفتاوى 20/-37-38) ،

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص324 ، حيث تكلم عن الشـيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه اللَّه توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابـدا للقـبر ،ولا يمكن أن يكـون عابـدا لغـير الله ويُسـمى مسـلما لأن الإسـلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ،

وفي كتاب منهاج التأسيس ص187 قال الشـيخ عبد اللطيف : " كـان شيخنا يُقـرر في مجالسه ورسـائله أنه لا يكفر إلا من عـرف دين الرسـول وبعد معرفته تــبين في عداوته . وتــارة يقــول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكـواز ، ويقـول -أي الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب- في بعضـها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " .

وقال -أي الشيخ عبد اللطيـف- : " حـتى إنه لم يجـزم بتكفـير الجاهل الــذي يــدعو غــير اللَّه من أهل القبــور أو غــيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصـحه ويبلغه الحجة الـتي يكفر مرتكبها ..(لاحظ أولا أن النفي للتكفـير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كــذا أو يــدعو غــير الله من أهل القبــور فهل يُعقل أن يعبــدوا غــير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟)

واما من أخلد إلى الأرض فلم يســمه كــافرا ولا مســلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

1 ـ أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

2 ـ أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لاغير ،

3ـ أنه وصفهم بـأنهم يعبـدون غـير الله ويـدعون غـيره ، فـأثبت لهم صـفة المشرك لكن الجاهل الـذي لم تقم عليه الحجة وإن وصـفه بكونه مشـركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة 0

الفصل السادس

نقولات توضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
أولا المباشرين له الملازمين له (وفيه أحد عشر نقلا ونصا) :
7ـ عن **أبنـاء** الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب **وحمد بن ناصر** قـالوا في الدرر 10/136-138 لما سئلوا أن المـؤمن بالله ورسـوله إذا قـال أو فعل ما يكون كفرا **جهلا** منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهورهذه الدعوة موضوع أولا ؟
فأجـابوا قـائلين إذا كـان يعمل بـالكفر والشـرك **لجهله أو عـدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقــام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[7] بل نقول عمله هـذا كفر يـبيح المـال والـدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص[8] لعدم قيام الحجة عليه **ولا يقال إن لم يكن كـافرا فهو مسـلم** بل نقـول : عمله عمل الكفـار وإطلاق الحكم على هـذا الشـخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسـالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصـحاب الفـترات يمتحنــون يــوم القيامة في العرصــات ولم يجعلــوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ، الدرر10/137،
8ـ قال الشيخ **حسين وعبد الله** أبنـاء محمد بن عبد الوهـاب في الـدرر السنية 10/142 في من مات قبل هذه الـدعوة ولم يـدرك الإسـلام وهـذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ ،
فأجابا أن من مات من **أهل الشرك** قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كـان معروفا **بفعل الشـرك ويـدين به ومـات على ذلك فهذا ظـاهرة أنه مـات على الكفر**[9] **ولا يـدعى له ولا يضـحى له ولا يتصدق عليه** أما حقيقة أمره[10] فإلى الله تعالى فـإن كـان قد قـامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كـافر في الظـاهر والبـاطن وإن كـان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى .
(هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر)
9ـ وقـال الشـيخ **عبد العزيز قاضي الدرعية** في الرسـائل والمسـائل النجدية 5/576 قال في جواب له لما سئل عن المـؤمن بالله ورسـوله إذا قال أو فعل ما يكون كفـرا **جهلا منه** بـذلك فلا تكفرونه حـتى تقـوم عليه الحجة ؟
فقال إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله ولعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[11] ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه **ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم** بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا

---

[7] لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،
[8] أي باسم الكفر ،واحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف ،
[9] لاحظ سمياه قبل مشركا لانه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالا بعده لايضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)
[10] لاحظ لم يسمياه مسلما
[11] لاحظ لم يسميه مسلما ،فضلا عن موحدا فضلا عن مؤمنا 0ولا يلزم من نفي الكفر إثبات انه مسلم ، وهذا في كلامهم جميعا

حكم الأبرار .

10- أما الشيخ **عبد الله** بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 10/149 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن **يعلموا (أي** جهال **)** أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ، ونقل كلام أبي شامة في الباعث ،

ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل ، اهـ ملخصا

11ـ وقال أيضا في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول (ص 79) قال أما من مات وهو يفعل الشرك **جهلا لا عناد** فهذا نكل أمره[12] إلى الله تعالى **ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له** وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامة عليه الحجة كما قال تعالى (لأنذركم به ومن بلغ)

وقد قال قبل ذلك **ولكن في أزمنة الفترات[13] وغلبة الجهل** لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه[14] فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره[15] إلا بعد بلوغ الحجة فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلى ويزكي ويؤمن بالأصول الستة ..وراجع الدرر 10/274

---

12 ولم يسمه مسلما ،ولذا قال بعدها لا ينبغي الدعاء له ولو كان مسلما لما قال ذلك ،بل أعطاه حكم المشركين من عدم الدعاء له

13 هنا قال الفترات بالجمع ،وهذا مذهب أئمة الدعوة يرون أن زمن الفترات قد يتكرر بعد البعثة وكل زمن غلب فيه الجهل وعظم ولم توجد دعوة قائمة فهو زمن فترة وفي حكمها ،

14 لاحظ سماه مصرا على الشرك وهو قبل الإصرار أصلا فاعل للشرك فسماه مشركا ونفى عنه اسم التكفير ،

15 لاحظ نفى التكفير ولا يلزم من نفي التكفير إثبات اسم الإسلام

12ـ وقـال أيضا الشـيخ **عبد الله** بن محمد بن عبد الوهـاب في الرسـائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول ص201، قال لما سـئل عن من حلف بغير الله جهلا منه أنه شـرك لا عنـادا ولا معتقـدا أن عظمته تسـاوي عظمة الله فقــال الظــاهر أن الــذي يجهل مثل ذلك يعــذر بالجهل[16] لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة إلى أن قال وكذلك إذا فعل شـيئا من الشرك غير الحلف جهلا منه وخطأ فإذا نبه على ذلك تنبه وتـاب ونـزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصـحابة الـذين قـالوا لرسـول الله صــلى الله عليه وســلم أجعل لنا ذات أنــواط **وأما من يفعل ذلك جهلا** لا عنـادا ومـاتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شـرك هل يحكم بإسـلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم اسـتغفار الأحيـاء لهم؟ فهـذه المسألة أحسن الأجوبة فيها **أن يقال الله أعلم بهم**[17] كما قال موسى عليه السلام لما قيل له (فما بال القـرون الأولى قـال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى).

13 ـ ونقل عبد الله بن محمد بن عبد الوهــاب في الــدرر 10/274 إن سـؤال الميت والاسـتغاثة به في قضــاء الحاجـات وتفـريج الكربـات من الشرك الأكـبر الـذي حرمه الله ورسـوله واتفقت الكتب الإلهية والـدعوات النبوية على تحريمه وتكفــــير فاعله والــــبراءة منه ومعاداته لكن زمن الفترات لا يكفـر الشـخص المعين بـذلك حـتى تقـوم عليه الحجة الرسـالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر فان أصر على شـركه فهو كـافر) باختصار ،

14- قـال الشـيخ **حمد بن ناصر**(في الـدرر 10/336) وأما من كـان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهـذا **ظـاهره الكفر**[18] وإن كـان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسـالية **لجهله** وعـدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على البـاطن فـذلك إلى الله والله تعـالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعـالى (وما كنا معـذبين حـتى نبعث رسولا) وأما من **مات منهم مجهول الحال**[19] فهـذا لا نتعـرض له ولا **نحكم بكفـره ولا بإسـلامه**[20] وليس ذلك مما كلفنا بــه(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)

15 ـ وقال أيضا في الدرر 11/75-77 قال إذا تقرر هذا فنقـول إن هـؤلاء الذين ماتوا **قبل ظهور** هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم **الشرك**[21] لا نتعرض لهم ولا نحكم **بكفـرهم ولا بإسـلامهم**[22] .فتـاوى الأئمة النجدية 3/99.

16ـ واعتـبر الشـيخ حمد بن ناصر أن الرافضة كفـار أصـليين ولا يُعـذرون بالجهل ،(الدرر 10/335) ،

نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن

---

16 هذا في الشرك الأصغر ،لأن الحلف الذي ذكر هنا شرك أصغر ،

17 لاحظ لم يسميهم مسلمين وهذا هو الشاهد ،

18 لأنه يعبد الأوثان ،والكفر المسمى هنا كفر شرك

19 لاحظ لم يسميه مسلما مع انه مجهول الحال ولم يسميه مسلما ولا مؤمنا ونفى عنه الكفر ولم يثبت له الإسلام لأنه يعبد الأوثان

20 لاحظ لم يسميه مسلما فضلا عن مؤمنا فضلا عن موحدا

21 إذا هم مشركون ، ومن ظاهر حاله الشرك فليس بمسلم

22 وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناوله اسم الشرك لأنهم يفعلونه وماتوا عليه ،

(وهو من الطلاب الذين درسوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب مباشـرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده)
وله **كتب** مستقلة في هذا الباب ،فقد عاصر من أثار شـبة أن الجهل عـذر في الشرك الأكبر أمثـال داود بن جـرجيس ،وعثمـان بن منصـور وأمثـالهم كما سوف يأتي إن شاء الله وله **رسائل** خاصة وعامة في هذا الباب ،
17 ـ فمن كتبه[23] في ذلك :**كتـاب** القـول الفصل النفيس في الـرد على داود بن جرجيس ، و أحيانا يُسمى تأسيس التقديس ،
18 ـ كتــاب المــورد العــذب في كشف شــبه أهل الضــلال (الــدرر 9/128،109ط دار الإفتاء)
19 ـ كتاب إرشاد طالب الهدى في الدرر 8/204،
20ـ الرد على ابن منصور في الدرر 9/،،187،194،200
21ـ رسالة في الرد على شبه من الأحساء في الـدرر 9/151،135ط دار الإفتاء ،
22ـ رسالة في شرح أصل الإسلام وقاعدته في مجموعة التوحيد ،
23ـ رسالة في التحذير من التكفير في الـدرر 9/179،163ط دار الإفتـاء ،
24 ـ قـال(في فتـاوى الأئمة النجدية 3/155) والمقصـود: بيـان ما كـان عليه **شـيخ الإسـلام وإخوانه من أهل السـنة والجماعة** من إنكـار الشرك الأكبر الواقع في زمـانهم وذكـرهم الأدلة من الكتـاب والسـنة على **كفر** من **فعل**[24] هذا الشرك أو اعتقده فإنه بحمد الله يهدم ما بناه (هـذا الجاهل المفتري) على شفا جرف هار .
25 ـ وقــال 3/162 في جــواب لأبن تيمية في الفتــاوى المصــرية في الفلاسفة بعد ما ذكر ما هم عليه قال فهم أكفر من اليهود ومن النصـارى ، فعلّق على فتواه فقال ولم يقل شيخ الإسـلام **أنهم يعـذرون بالجهل**[25] بل كفرهم وقال أنهم ارتدوا ، قال ومن أضمره فهو منافق لا يسـتتاب عند أكثر العلماء .
26 ـ وقال ويقال وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من **تـأويلات** ويعتقــدون أن شــركهم بالصــالحين تعظيم لهم ينفعهم ويــدفع عنهم **فلم يعذروا**[26] بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل ، فتاوى الأئمة النجدية3/168 .
27 ـ ونقل عن ابن القيم في طبقـات النـاس في الطبقة السـابعة عشر طبقة **المقلدين وجهال** الكفار[27] وأتبـاعهم قـال **اتفقت الأمة** على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا **جهالا** مقلدين لرؤسـائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع[28] أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم** وقد صح عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال مـامن مولـود إلا يولد على الفطـرة فـأبواه يهودانه أو ينصـرانه أو

[23] المرجع في كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن ، كتاب المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور)للشيخ خالد الغنيم
[24] لاحظ علق الكفر بفعل الشرك ، ونقل الإجماع عليه
[25] ويقاس عباد القبور على هؤلاء بجامع المخالفة في الضرورات والمعلومة من الدين
[26] هنا لم يعذر المشركين ولا عباد القبور بالتأويل والجهل نوع من التأويل بل لم يحصل التأويل الخاطئ إلا من الجهل
[27] أي الأصليين
[28] أي في الكفار الأصليين

يمجسانه) ولم يعتبر في ذلك غير المـربى[29] والمنشأ على ما عليه الأبـوان (وقـال فما لم يـأت العبد بهـذا أي التوحيد **فليس بمسـلم** وإن لم يكن كافرا معاند ا فهو كافر **جاهل**[30] ،قاله في مقلدي الكفار) ، فتـاوى الأئمة النجدية3/170 0

نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين :

وله **كتب** في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،

28ـ ومن كتبه المستقلة في ذلك **كتاب الانتصار** وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك ،

29ـ وله **رسائل** في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عـذره بالجهل منها رسالة في الدرر 10/360 في تكفير المعين وعـدم العـذر بالجهل في الشرك الأكبر ،

30 ـ وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر 10/376 0

31ـ وقال الشـيخ أبا بطين أيضا في الـدرر السـنية 10/352 فلا عـذر لأحد بعد بعثة النـبي صـلى الله عليه وسـلم في عـدم الإيمـان به **وبما جاء به** بكونه لم يفهم حجج الله ،

32ـ ونقل عن ابن تيمية في الـــدرر الســـنية 10/355 أنه لم يتوقف في الجاهل ،

33ـ وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتــاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية 10/359 ،

34ـ وقال في الدرر السنية 12/69-70 وقد **أجمع المسلمون** على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفـرهم ونحن نـتيقن أن أكـثرهم **جهال** .

35 - ونقل الشـيخ أبا بطين في مجموعة الرسـائل والمسـائل 1/ـ 660 ، عن القاضي عياض في كتابه الشـفاء في فصل بيـان ما هـو من المقـالات كفر إلى أن قـــال أن كل مقالة صـــــرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو **عبـادة غـير الله أو مع الله فهي كفر** إلى أن قـال والـذين أشـركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشـمس أو النجـوم أو النـار أو أحد غير الله من مشـركي العـرب أو أهل الهند أو السـودان أو غـيرهم إلى أن قـال أو أن ثم للعـالم صـانعا سـوى الله أو مـدبرا فـذلك كله **كفر بإجماع المسـلمين**) فـانظر حكاية **إجمـاع المسـلمين** على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم .

36- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السـنية 12/72-73 ، وفي مجموعة الرسـائل 1/659 قـال فالمـدعي أن مـرتكب الكفر متـأولا أو مجتهـدا أو مخطئا أو **مقلدا** أو **جاهلا**[31] معذور **مخالف للكتاب والسنة والإجماع** بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصــله فلو طــرد أصــله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفـير من شك في رسـالة محمد صـلى الله عليه وسـلم ونحو ذلك .

---

[29] أي يُسمى طفلا يهوديا وطفلا نصرانيا وهكذا وسماه يهوديا من اجل المربى والمنشأ أي العمل لانه يعمل عملهم ،واسم اليهودي ونحوه ليس له علاقة بالحجة ،

[30] ولم يكن الجهل مانعا من التكفير

[31] هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ،واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع

37- وقال أيضا في الدرر 10/359 قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو **يشك في نبوة محمد** صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

38- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل 2/211-213 قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص[32] بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة[33] من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا الفظ عن عمر)

ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان[34] قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة ونقل ابابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاة الأشعري عن أهل السنة .

39ـ وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص11 وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل[35] بذلك اهـ

40ـ وقال وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله[53] كما قالوا فيما دونه اهـ .

41 ـ ونقل ابا بطين في الدرر 10/392 عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور[36] اهـ

---

32 هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن قائم بالدعوة

33 هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان

34 انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام

35 وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

53 مكرر كالذي قبله

36 لاحظ أن هنا اظافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا بطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ،ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية

42ـ وقال ابا بطين في الدرر السنية 10/393 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم(أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ..الحديث) قال أبا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل[37] اهـ .
43 ـ وقال لما نقل كلام ابن تيميه الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل[73] وغيره اهـ.وانظر الدرر ايضا 10 /355
44-وقال أبا بطين في الدرر 12/69- 74 ، وأيضا 10/365) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.
45 – وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (10 / 394 ، 395) قال :
وقولك **حتى تقوم** عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه اهـ .

---

[37] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل
[73] صريح كالذي قبله مكرر

46 – وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، 1 / 657، (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل[38] ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ،

47ـ وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف[39] بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر مجموعة المسائل 1/657

48ـ وقال الشيخ أبا بطين في الدرر10/401 قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره**[40] قال تعالى : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) وقال تعالى (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) وهذا **عام** في كل واحد من المشركين ، **وجميع العلماء** في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر **ولم يستثنوا الجاهل**[41] ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم **يستثنوا الجاهل** ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى **(لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها **ولم يفرقوا بين المعين**[42] وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل **بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين** ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان **مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين** ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل **يفرق مسلم بين المعين**[43] **وغيره في ذلك ونحوه** وقد قال صلى الله عليه وسلم : من

---

[38] لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه

[39] لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

[40] أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم

[41] صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه

[42] هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

[43] انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ،وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لاتكون إلا مع معين ،فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولابد

بـدل دينه فـاقتلوه ، **وهـذا يعم المعين وغـيره** ، وأعظم أنـواع تبـديل الدين الشـرك بالله وعبـادة غـيره .. إلى أن قـال ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشـــرك) ممن ينتسب للإســـلام أنه **لم يـــوقعهم في ذلك إلا الجهل** ، فلو علمــوا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعــاد وأنه من الشــرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم **جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل**[44] **كما يقول بعض الضالين : إن هـؤلاء معـذورون لأنهم جهال ..** إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثـــير من المتـــأخرين لم يمكن تكفـــيره .. الخ فهو لم **يقـــل انهم معذورون**[45] لكن توقف منه في إطلاق الكفر[46] عليهم قبل التبـيين فيجمع بين كلامه بـأن يقـال : إن مـراده إننا إذا سـمعنا من إنسـان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا **مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون**[47] كفار .

49 – وقال أبا بطين في الدرر (10 / 360 ، 375) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن **التكفـير والقتل موقـوف على بلـوغ الحجة**[48] يـدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقـوفين على **فهم الحجة** مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كــان هــذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهـــذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يـــدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس **وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات**

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمـان بالرسـالة فقد صـرح رحمه الله في مواضع كثـيرة بكفر أصـحابها وقتلهم بعد الاســتتابة ولم يعــذرهم بالجهل[49] مع أننا نتحقق أن سـبب وقـوعهم في تلك الأمـور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال الـتي هي من خصـائص الربوبية الـتي لا تصلح إلا لله فكل هذا **شرك وضلال** يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..، إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ولم يقل حـتى **يتبين** لهم ونتحقق منهم **المعاندة** بعد المعرفة .. إلى أن قال : فـانظر إلى **تفريقه بين المقــالات الخفية والأمــور الظــاهرة** فقــال في **المقــالات الخفية** التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضـال لم تقم عليه الحجة الـتي يكفر صـاحبها ولم يقل ذلك في الأمـور الظـاهرة فـالأمر ظـاهر في الفرق بين الأمور الظـاهرة والخفية فيكفر بـالأمور الظـاهرة حكمها مطلقا

---

44 وهذا صريح جدا لاتعليق بعده

45 هذا قيد مهم

46 لاحظ اباسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك

47 لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا

48 انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ،وهذا النص يخصص إطلاقا ته في مواضع أخرى

49 انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

وبما يصدر منها من مسلم **جهله** كاستحلال محرم أو فعل أو قول شـركي بعد التعريف ، ولا يكفر بـــالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصـــفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كـان بها داعية كقوله للجهمية : انتم **عندي** لا تكفرون لأنكم جهال .
وقوله **عنـدي** يـبين أن عـدم تكفـيرهم **ليس أمـرا مجمعا عليه لكنه اختياره ،** وقوله في هـذه المسـألة **خلاف المشـهور في المـذهب** ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القـول بخلق القـران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،
قـال المجد : الصـحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقـــول بخلق القـــران أو أن علم الله مخلـــوق أو أن أســـماءه مخلوقة أو أنه لا يـرى في الآخـرة أو يسب الصـحابة تـدينا أو أن الإيمـان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هـذه البـدع يـدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم **بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع** ،. اهـ انظر كيف حكمـوا بكفـرهم مع **جهلهم**[50] والشـيخ رحمه الله يختـار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،
ونحـوه **قـول ابن القيم** رحمه الله فإنه قـال : وفسق الاعتقـاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفـون كثـيرا مما أثبت الله ورسـوله **جهلا وتـأويلا وتقليدا** للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كـالخوارج المارقة وكثير من الـروافض والقدرية والمعتزلة وكثـير من الجهمية الـذين ليسوا غلاة في التجهم ، **وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة**[51] **ليس للطـائفتين في الإسـلام نصـيب ولـذلك أخـرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة** اهـ انتهى كلام ونقل ابا بطين .
قلت : والأقـــــرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهـور الحجة وظهـور العلم والاختلاف في الاختيـارين سـببه الاختلاف في الزمانين .وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة ،

نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ
وله كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناسا يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر
50ـ ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس

50 هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر
51 فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ،وقاس عليهم ائمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ،والقياس هنا قياس شبه اما مع الرافضة فهو قياس اولى

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، و مجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله 51ـ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين)الرسائل والمسائل 3/225 ،

52– قال الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية (12 / 260 ، 264) قال : وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله .. إلى أن قال : والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام ... وقال : وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دمائهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله فلم يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر .

53– وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 315 : إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر[52] وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

54– وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص 320) قال : وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله [53]وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل اهـ .

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

55ـ وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) **في عدم العذر بالجهل** وأنه من **البدع** المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ،وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره

---

[52] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وانه لا ينازع فيه أحد

[53] انظر نقله عن الكافة وان من عبد صنما أو بشرا كما قال هو انه لا يعذر أبدا بالجهل

بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

56- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم **تكفـير المعين** قــال فقد بلغنا وســمعنا من فريق ممن يــدعي العلم والــدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشـيخ محمد بن عبد الوهـاب **أن من أشـرك بالله وعبد الأوثــان لا يطلق عليه الكفر والشــرك بعينه**[54] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النـبي صـلى الله عليه وسـلم و اسـتغاث به فقـال له الرجل لا تطلق عليه الكفر **حتى تعرفه** ، فتاوى الأئمة النجدية 3/116.

57ـ وقـال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشـرنا إليه باحثته عن هـذه المسألة فقال **نقول لأهل هذه القباب الذين يعبـدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك**[55] واعتبر أن هذا القـول **بدعه** ثم قــال وذكر الــذي حــدثني عن هــذا أنه ســأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقــال **: نكفر النـوع ولا نعين الشـخص إلا بعد التعريف** ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ **محمد** (قدس الله روحه)على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القـادر من الجهـال لعـدم من ينبه ،قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

58ـ وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شـريك له والـبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكـبر الـذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصـول وبها أرسل الله الرسل وأنـزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من **أئمة الدين** في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يسـتتاب فـإن تـاب وإلا قتل **لا يــذكرون التعريف في مسـائل الأصـول**[56] إنما يـذكرون التعريف في المسائل الخفية الـتي قد يخفي دليلها على بعض المسـلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسـألة خفية : كالصــرف والعطف ، **وكيف يعرفــون عبــاد القبــور وهم ليســوا بمســلمين**[57] **ولا يــدخلون في مســمى الإســلام وهل يبقى مع الشرك عمل** .

59ـ وقـال (ومن يشـرك بالله فقد حبط عمله) إلى غـير ذلك من الآيـات ولكن هـذا المعتقد يلـزم منه معتقد قــبيح وهو : أن الحجة **لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن** نعـوذ بالله من سـوء الفهم الـذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

60ـ وقال وهذه الشبهة الـتي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأنـاس في زمن الشــيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شــبهة ويطلب كشــفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا **ويحكمـون على عامة المشـركين بالتعريف** ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

61ـ وقــال فتأمل قوله في : تكفـير **هـؤلاء العلمـاء** وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي

---

[54] هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ،وهل بعد هذا صراحة

[55] لاحظ ذلك ،وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

[56] لاحظ نسبه للائمة ان التعريف ليس في مسائل الأصول

[57] وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هـذه الأنـواع : فكـانوا مرتـدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسـلام ردة صـريحة إلى أن قـال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صـنف : الـرازي في عبـادة الكـواكب وهـذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

62ـ وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم **بالكفر** وهل قال : **لا يكفرون حـتى يعرفـوا أو لا يسـمون : مشـركين**[58] **بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه** .

63ـ وقــال ثم تأمل حكاية الشــيخ عن شــيخ الإســلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقـالات الخفية فقد يقـال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعـرف لكن يكـون ذلك في الأمور الظـاهرة إلى أن قـال : إن اليهـود والنصـارى والمشـركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبـادة الله وحـده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبـيين والملائكة ثم تجد كثـيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكـانوا مرتـدين إلى أن قـال الشـيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقــالات الخفية وبين ما نحن فيه في **كفر المعين** وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشـيخ . وقـال وقد ذكر الشـيخ سـليمان بن عبد الله رحمه الله تعـالى في شـرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصــلى وزكى ولكن خــالف ذلك **بأفعاله وأقواله** من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

64ـ فعلى هـذا يلـزم من قـال **بـالتعريف للمشـركين**[59] : أن يقــول **بــــالتعريف بـــــاليهود والنصـــــارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها** ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

65ـ وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفـير في المسـائل الـتي وقع فيها نـزاع وخلاف بين أهل السـنة والجماعة والخـوارج والـروافض فـإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخـالفتهم فيما ابتـدعوه وأصـلوه ووضـعوه وانتحلــوه ما أســقط هــذا خوفا من أن يقــال دعا أهل القبــور وســؤالهم والاسـتغاثة بهم من هـذا البـاب **ولم يتنازع فيها المسـلمون بل هي مجمع على أنها من الشـرك المكفر**[60] **كما حكـاه شـيخ الإسـلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير** بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكــان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانه عن هـذا فكلامه متفق يشـهد بعضه لبعض . وقــال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الــرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه **يستتاب** فإن تاب وإلا ضـربت عنقه . وقال فبطل استدلال العـراقي وانهـدم من أصـله كيف يجعل النهي عن تكفير المسـلمين متنـاولا لمن يـدعو الصـالحين ويسـتغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة **وإجماع علماء الأمة**. وقـال وقد سـئل عن مثل هـؤلاء **الجهال**

[58] انتبه الى هذا في كلام ابن تيمية ،وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك
[59] انظر إلى هذا التلزيم المفحم
[60] انظر الى حكاية الإجماع

فقــرر : أن من قــامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[61] بعبــادة القبــور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هــواه فلا أدري ما حاله . وقــال وقد ســبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جــــــــزم بكفر **المقلدين** لمشـايخهم في المسـائل المكفـرة إذا تمكنـوا من طلب الحق ومعرفته وتــأهلوا لــذلك وأعرضــوا ولم يلتفتــوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعــوة رســول من الرسل ، **وكلا النــوعين لا يحكم بإســلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم ـ** وسيأتيك كلامه ـ وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصــله وقاعدته الكــبرى شــهادة أن لا إله إلا الله وبقــاء الإسلام ومسماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في بــاب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

66ـ وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعـاء القبـور وسـؤالهم والاسـتغاثة بهم ليست من هـذا البـاب ولم يتنـازع فيها المسـلمون بل مجمع على أنها من الشــرك المكفر كما حكــاه شــيخ الإســلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بـالتكفير بـه. وقـال وتفطن أيضا فيما قـال الشـيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[62] ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم ابناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:

وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ،واكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشـيخ سـليمان بن سـحمان حيث ألف كتبا في ذلك منها :

67 ـ كتاب كشف الشبهتين ،

68ـ وكتاب كشف الأوهام والالتباس

69ـ وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتب عظيمة جـدا في هـذا البـــاب بل هي تلخيص لكلام أئمة الـــدعوة في ذلك وهى توضـــيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم

70ـ قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسـليمان بن سـحمان (وأما الجهمية وعبـاد القبـور فلا يسـتدل بمثل هـذه النصـوص على عـدم تكفــيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإســلام 00وقـــالوا لأن ما قـــام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد)

71 ـ ومسـلك هـؤلاء الأئمة الثلاثة قيـاس كفر عبـاد القبـور على تكفـير السلف للجهمية وعدم عذر السـلف للجهمية في التكفـير بالجهل 0الـدرر 10/432،

72ـ وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن ســحمان

[61] لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر ام لا ؟،اما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له

[62] لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

في الدرر
(10/437-433) قـالوا إن أهل العلم والحـديث لم يخـتلفوا في تكفـير الجهمية إلى أن قـالوا وقد ذكر شـيخ الإسـلام وتلميـذه ابن القيم في غـير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفـير الفاعل وعقابه قبل قيـام الحجة وأن نفي التكفـير مخصـوص بمسـائل الـنزاع بين الأمة وأما دعـاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصـدهم في الملمـات والشـدائد فهـذا لا ينـازع مسـلم في تحريمه والحكم بأنه من الشـرك الأكـبر[63] فليس في تكفـيرهم وتكفير الجهمية قولان .

73 ـ وفي الدرر 10/434 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثـني حـتى يـدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فـترة وعـدم علم بآثـار الرسـالة ولـذلك قـال لجهلهم وعـدم من ينبههم فأما إذا قـامت الحجة فلا مـانع من تكفـيرهم وإن لم يفهموها) اهــ ولاحظ أن الكلام في التكفــير ، أما نفي الإســلام عنهم فينفيه وإن لم يكفــرهم لأنهم يفعلــون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

74ـ وقال الشيخ **عبد الله وإبراهيم** أبناء الشيخ عبد اللطيف **وسليمان بن سـحمان** في الـدرر السـنية (10 /ـ 432 ، 435) قـالوا : وأما **الجهمية وعبـاد القبـور** فلا يسـتدل بمثل هـذه النصـوص (من صـلى صـلاتنا ونظائرها من النصـوص النبوية) على **عـدم تكفـيره إلا من لم** يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شـريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشـــرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن **خالف ما جـاءوا به ونفـاه وأبطله فهو كافر ضـال** وإن قـال لا اله إلا الله وزعم أنه مسـلم لأن ما قـام به من الشرك ينـاقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقـول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، **وأما قوله : نقــول بــأن القــول كفر ولا نحكم بكفر القائل فــإطلاق هــذا جهل[64] صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،**

75ـ وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشـبهتين ص64 قـال إن الشـرك الأكـبر من عبـادة غـير الله وصـرفها لمن أشـركوا به مع الله من الأنبيـاء والأوليـاء والصـالحين فـإن هـذا **لا يعـذر أحد في الجهل به** بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،

---

[63] لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور
[64] لاحظ لهذا

76ـ ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص102-105 قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اهـ

77ـ ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية 3/195-196 (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيميه) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[65] تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما[66] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

78ـ ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل[67] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

---

[65] لاحظ نقل الاجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

[66] لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

[67] لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

79ـ وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[68] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله **الذاتية** والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية[69] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

80 ـ وقال في كشف الشبهتين ص 95 إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

81 ـ وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 79 –80 في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله .

82 ـ وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم)ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى 12/198 0

نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرها :

---

68 هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر

69 هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :1ـمعطلة الذات ،2ـ معطلة الربوبية ،3ـ معطلة الأسماء والصفات ،4ـ معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون 5ـ معطلة علم الله 0

83 ـ في فتوى اللجنة (1/220) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله[70] أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله اهـ

84- وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينة فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج 27-4/26) 0

85 ـ وهو قول شيخنا الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله ورعاه 0

الفصل السابع
في ذكر دلالة القياس

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نذكر ما دل عليه **القياس** في ذلك وهو **نوعان** قياس الأولى ،وقياس الشبه

أولا : قياس الأولى :

1ـ إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة ،ووجه القياس عدم عذره في هذه المشاركة فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه ،هذا من باب أولى ،

2ـ الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركة في النبوة ، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه ، هذا من باب أولى ،

3ـ إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل لأنهم منعوا حقا من حقوق لااله إلا الله ،فأولى منه من امتنع عن لااله إلا الله التي هي الأصل ،

4ـ عدم عذر من نكح امرأة أبيه بالإجماع بالجهل بل لم يُستفسر منه لأن الأمر سيان في ذلك ، لأنه غير ملتزم لحقوق لااله إلا الله فكيف بالإله إلا الله ،

---

[70] اما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ،ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا 0

ثانيا : قياس الشبه :

1ـ أجمع السلف على كفر أهل الحلول والاتحاد ، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك ،فكذلك يشبهه من ادعى أن الألوهية حلت في الصالحين فعبدهم ،

2ـ إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلفه في الأسماء أو الصفات فمثله من شبه أحدا من خلق الله بالله في وصف الألوهية له فعبده من دون الله ،

3ـ إجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطلي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله ،

4ـ قياسه قياس شبة على من استهزاء بالله فانه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف قال تعالى (وسبحان الله وما أنا من المشركين)

الفصل الثامن
في اللوازم الباطلة :

يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها

1ـ يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم ،وهذا خلاف الإجماع ،

2ـ يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم وهذا خلاف الإجماع ،

3ـ يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف

4ـ يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلا وهذا خلاف إجماع السلف

5ـ يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا ، وهذا خلاف إجماع السلف

6ـ يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلا من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف ،

7ـ يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن

قال الشيخ ابن سحمان في توضيح بطلان اللوازم السابقة قال في كتابه كشف الشبهتين (فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله (أي الشرك الأكبر) رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،اهـ 0

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهرس العام

الموضوع
الصفحة